مركـــز توثيـــق الانتهاكـــــات في سوريـــا
Violations Documentation Center in Syria

Cover Image: PNGtree

COVID-19

الأبعاد القانونية لإجراءات الحكومة السورية في مواجهة جائحة كورونا

مركز توثيق الانتهاكات في سوريا 2020

المحتويات

- ملخص تنفيذي.

- المقدمة.

- المنهجية.

- الباب الأول: الإطار القانوني للتعامل مع الجائحة.

* الفصل الأول: الحق في الصحة.

* الفصل الثاني: - النصوص القانونية المؤيدة.

- العهود والمواثيق الدولية.

- القانون الدولي الإنساني.

- التشريع السوري.

* الفصل الثالث: المسؤولية عن ضمان الحق في الصحة

- الباب الثاني: الحقوق والحريات في ظل الجائحة .

* الفصل الأول: حالات الطوارئ الاستثنائية.

* الفصل الثاني: شروط تقييد الحقوق الأساسية.

* الفصل الثالث: تقييد حرية تداول المعلومات.

* الفصل الرابع: تقييد الحق في حرية التنقل.

- الباب الثالث: إجراءات الحكومة السورية في مواجهة الجائحة.

* الفصل الأول: إجراءات صحية عشوائية.

* الفصل الثاني: إجراءات تعسفية بحق المواطنين.

* الفصل الثالث: تقييد عودة المواطنين للبلاد.

* الفصل الرابع: مراكز الاحتجاز والمعتقلين.

* الفصل الخامس: إهمال حماية الكادر الطبي.

- التوصيات.

عن المركز

مركز توثيق الانتهاكات في سوريا منظمة سوريّة مستقلة, غير حكومية وغير ربحية, تم تأسيس المركز في نيسان من العام 2011 . يقوم المركز برصد وتوثيق خروقات حقوق الإنسان في سوريا ويساهم بموزاة ذلك إلى تعزيز ونشر ثقافة ومفاهيم حقوق الإنسان في سوريا.

يقود المركز عدد من النشطاء من داخل سوريا وخارجها, يقارب عددهم ثلاثين ناشطاً وناشطة معظمهم متواجدون على التراب السوري في محافظات ومدن وبلدات سورية مختلفة. حيث يقومون برصد وتوثيق الانتهاكات من جميع أطراف النزاع بغض النظر عن هوية المرتكب أو الضحية مثل أسماء الضحايا والمعتقلين والمفقودين والمخطوفين في سوريا.

ملخص تنفيذي

تنوّعت الإجراءات التي اتخذتها الحكومة السورية في مواجهة جائحة كورونا (كوفيد-19) ما بين فرض الحجر الصحي على المسافرين العائدين في أماكن غير مؤهلة, وعدم التزامها بالزمن المفترض للحجر الصحي في حالات معينة, وإخراج أشخاص بعينهم من الحجر لوجود وساطات لهم, وإحالة آخرين إلى القضاء لاحتجاجهم على سوء ظروف الحجر.

كما منعت السلطات السورية مئات المواطنين[1] من العودة إلى البلاد وتركتهم عالقين لأيام طويلة عند المنطقة الحرة (الفاصلة بين سوريا ولبنان) في العراء حيث تمكّن بعضهم من الدخول إلى سوريا بطريقة غير شرعية/عبر طرق[2] التهريب وعمدت السلطات السورية للبحث عنهم واعتقالهم[3].

ولم تلتزم الحكومة السورية بتأمين معدّات الوقاية اللازمة للكادر الطبي المكلّف بمواجهة الوباء, وذلك وفق العديد من الإفادات التي حصل عليها المركز من عمال في القطاع الصحي, ما تسبب بتسجيل وفيّات بين الأطباء والمرضى.

إضافة إلى ذلك, لم تخضع الحكومة السورية الميليشيات الأجنبية الموالية لها والموجودة في البلاد إلى أي تقييد في الحركة أو التنقل ولم تجبرهم على التقيّد بمعايير الوقاية العامة, حيث استمرت تلك الميليشيات باستقدام عناصر عبر الحدود خصوصاً من إيران والعراق ولبنان التي تشهد معدلات إصابة عالية بفيروس كورونا. وفي ذات الوقت أشارت تقارير إعلامية عدة إلى استمرار وصول تعزيزات عسكرية لقوات الحكومة باتجاه محافظتي درعا وإدلب.

وعلى الرغم من إعلان الحكومة السورية حظر تجوال ليلي في عموم المناطق التي تسيطر عليها والذي يبدأ من الساعة 18 وحتى 6 صباحا منذ تاريخ 25 آذار/ مارس 2020 [4] حتى 26 أيار/مايو, إلا أنّ الإجراءات التي تفرضها على المواطنين من أجل الحصول على المواد الأساسية بما فيها الخبز والمساعدات/المعونات الشهرية (كوبونات التموين والمؤسسة الاستهلاكية) والغاز قد تسبّبت بخلق تجمعات كبيرةً من شأنها تسهيل نقل العدوى, الأمر الذي ينافي الهدف من إجراءات فرض حظر التجوال.

كما اتخذت القرارات الحكومية طابعاً تمييزياً في بعض الأحيان حيث أصدرت وزارة الداخلية قرار حظر التجول لمنع انتشار وباء كورونا والذي ينص في البند السابع[5] على " تسهيل مرور حاملي المهمّات الصادرة عن القيادة المركزية لحزب البعث العربي الاشتراكي", على الرغم من إلغاء المادة 8 من الدستور السابق والتي كانت تنصّب حزب البعث العربي الاشتراكي قائداً للدولة والمجتمع في سوريا منذ قرابة العشر سنوات.

1 مقال منشور على موقع جريدة النهار اللبنانية تحت عنوان سوريّون هربوا من الضائقة المعيشيّة في لبنان فتُركوا جياعاً عند حدود بلادهم https://cutt.us/fmT2h

2 تقرير منشور على موقع منظمة "سوريون لأجل الحقيقة والعدالة" https://cutt.us/Xap1g

3 وزير الداخلية اللواء محمد الرحمون يصدر تعميم خاص بالمواطنين السوريين الذين دخلوا القطر من المعابر غير الشرعية : https://cutt.us/qSLEO

4 وكالة سانا : وزارة الداخلية أنه سيتم تكثيف الدوريات لضمان حسن التزام المواطنين بتدابير حظر التجوال و ملازمة منازلهم. شوهد بتاريخ 12 نيسان 2020 على الرابط:https://cutt.us/zu732

5 تعميم منشور على الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية السورية https://cutt.us/JrQLm

وتشير المعلومات الواردة من سوريا والدول التي استعادت مواطنيها من سوريا أن الحكومة السورية لا تعلن عن الإحصائيات الحقيقية للمصابين جراء جائحة كورونا (كوفيد 19) في البلاد, حيث ثبت إصابة العديد من المواطنين الأجانب ممن كانوا في سوريا بالفيروس وذلك بعد عودتهم إلى بلادهم, كما أن الحكومة السورية لم تلتزم بشكل كامل بالتوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية للحد من انتشار الوباء إضافةً إلى الإهمال الطبي للمصابين وعدم تقديم رعاية صحية كافية, وقد سجلت الحكومة السورية وفاة نحو 43 شخصاً على الأقل من أصل 780 حالة أصيبت بالفيروس حتى تاريخ نهاية شهر تموز 2020.

مقدمة

أنهكت العمليات العسكرية التي تقودها قوات الحكومة السورية والمستمرة منذ تسع سنوات كافة جوانب الحياة في سوريا, وكان لها أثر فادح على القطاع الصحي, إذ أدّى استهداف المنشآت الصحية والمراكز الطبية وعلى نطاقٍ واسعٍ من قبل القوات الجوية السورية والروسية لخروج نسبةٍ كبيرة منها عن الخدمة, فيما تم تحويل بعضها لثكناتٍ عسكرية للقوات الحكومية كما كان الحال في مشفى الرستن الوطني ومشفى جسر الشغور الوطني.

كما حولت قوات الحكومة في فترات متعددة المشافي العامة إلى مراكز لاستقبال القتلى والجرحى العسكريين ما أثّر على قدرتها على استيعاب المواطنين, إضافة إلى ذلك فقد شهدت مناطق سيطرة الحكومة السورية خلال الأشهر الفائتة نقصاً كبيراً في الأدوية والمواد الطبية حيث فقدت بعض الأدوية بشكل كامل من الأسواق, كما ارتفعت أسعار باقي الأدوية بصورةٍ يعجز فيها المواطن عن شرائها في ظل الحالة الاقتصادية المتدهورة في البلاد.

وتعاني المراكز الطبية والمشافي في بعض المناطق من صعوبات كبيرة كعدم الجاهزية وقلة النظافة, وقد نشر نشطاء في تلك المناطق مقاطع مصورةً تظهر تراكم القمامة في مداخل المشافي وعدم الحرص على النظافة. وكان مركز توثيق الانتهاكات في سوريا قد أصدر ورقة حقائق في نيسان / أبريل 2020 تبيّن مدى ضعف البنية الطبية في سوريا وتأثّرها بالعمليات العسكرية[6], الأمر الذي ينذر بكارثة تفشي جائحة كورونا بشكل كبير في سوريا.

المنهجية

اعتمد مركز توثيق الانتهاكات في سوريا في هذا التقرير على شهادات من أشخاص خضعوا للحجر الصحي وأقرباء أشخاص في الحجر الصحي وشهادات عاملين في القطاع الصحي في مناطق سيطرة الحكومة السورية ومعتقلين سابقين لدى القوات الحكومية ومحامين على اتصال مباشر مع معتقلين ما يزالون في سجون الحكومة, إضافة إلى مراجعة ومقاطعة المعلومات التي أوردتها وسائل إعلام محلية, كما اعتمدت المنهجية على رصد الإعلانات والقرارات الحكومية فيما يتعلق بالإجراءات المتّخذة حول فيروس كورونا, إضافةً إلى الإطّلاع وتحليل أشرطة فيديو وصور التقطها بعض المحجورين في أماكن الحجر الصحي, ورصد الشكاوى التي تحدث عنها الخاضعون للحجر الصحي.

6 تعميم منشور على الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية السورية https://cutt.us/JrQLm

الباب الأول: الإطار القانوني للتعامل مع الجائحة

تنص المعايير الدولية لحقوق الإنسان على ضمان حق كل شخص في الحصول على أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وتفرض على الدول تقديم الرعاية الطبية للجميع ومن دون أي تمييز، لأي سبب كان، واتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحؤول دون تهديد الصحة العامة[7]. وحيث أن جائحة كورونا "كوفيد 19" تمثل تهديداً للصحة العامة، قد تصل لمستوى تهديد سلامة وحياة الأمم، ينبغي مواجهة هذه الجائحة من قبل الدول، فرادى وجماعات، للحد من خطورتها واتساع نطاقها، منعاً لأي تهديد قد تشكله على حياة وسلامة مواطني الدول المعنية. وقد يستدعي الأمر فرض القيود المؤقتة على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص كالحجر الصحي، أو العزل أو غيرها من القيود التي تحد من حرية التنقل والتجمع السلمي، شريطة أن تتماشى هذه القيود مع معايير حقوق الإنسان التي تجيز تقييد بعض الحقوق والحريات في حالات الطوارئ، أو عند وجود تهديدات خطيرة للصحة العامة، تهدد أمن وسلامة الأمة[8].

يتعين أن تتوافق القيود المفروضة مع قانون حقوق الإنسان المتمثّل باحترام كرامة الإنسان، وأن تكون ضرورية للغاية، وأن لا تطبّق بشكل تمييزي أو تعسفي، وأن تسري لفترة زمنية محددة، وأن تتم مراجعتها بشكل مستمر بما يضمن التأكّد من أنها تحقق الهدف المنشود، ليصار لرفع هذه القيود في حال زوال التهديدات التي استدعت تطبيقها[9].

• الفصل الأول: الحق في الصحة

ورد الحق في الصحة كأحد الحقوق الاجتماعية لأول مرة في دستور منظمة الصحة العالمية عام 1946، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد عرّفت ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية أن "الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز. وهي أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان... فصحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول".

ويرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى بحيث تشكل الصحة شرطاً لغيرها من الحقوق التي تعد من مقوماتها ايضاً كالحق في المأكل والمسكن والعمل والتعليم والكرامة الإنسانية والحياة وعدم التمييز والمساواة وحظر التعذيب والخصوصية والوصول إلى المعلومات وحرية تكوين الجمعيات والتجمع والتنقل. فهذه الحقوق والحريات وغيرها تتصدى لمكونات لا تتجزأ من الحق في الصحة.

7 العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 12.

8 الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، هيومن رايتس ووتش، مارس/آذار 2020. شوهد في 24 حزيران/يونيو 2020، في: https://bit.ly/3hZZD5S.

9 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1967، المادة 4.

و لهذا الحق جوانب وسمات اساسية وهي:

-التوافر: يجب أن تتوافر مرافق وسلع وخدمات الصحة العامة والرعاية الصحية الفعالة بمقادير كافية داخل الدولة.
-إمكانية الوصول: يجب أن تتاح إمكانية الوصول مادياً إلى المرافق والخدمات للجميع دون تمييز، كذلك المعلومات المتعلقة بالصحة وأن تكون واضحة دقيقة ومفهومة ومتاحة للجميع، مع عدم المساس بالحق في معاملة البيانات الصحية الشخصية على أساس السرية.
-الموائمة: أي أن تحترم المرافق وآلية تقديم الخدمات الثقافة المجتمعية، وأن تراعي الفوارق بين الجنسين، وأن تكون مقبولة طبياً وثقافياً.
-النوعية الجيدة: المقصود أقصى استفادة ممكنة من الموارد المتاحة لتقديم خدمات صحية وطبية بنوعية جيدة.
-المساءلة: ينبغي اعتبار الجهات التي تقع على كاهلها الواجبات في هذا الصدد مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الصحة العامة.
-عدم التمييز: بأن تتاح للجميع إمكانية الوصول إلى الخدمات والمرافق والسلع الصحية دون تمييز، إذ يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المادتين 2 /-2 3، أي تمييز في الحصول على الرعاية الصحية والمقومات الأساسية للصحة، وفي الوصول إلى وسائل وحقوق الحصول عليها، لأي سببٍ قد يؤدي إلى انتقاص أو إبطال الحق في الصحة أو ممارسته على قدم المساواة، أو قد يترتب عليه ذلك الأثر.

وتُفسر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجلس والاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الحق في الصحة، وفقاً للتعريف الوارد في المادة 12/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أنه حق شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها فحسب، بل يشمل أيضاً المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب، والإمداد الكافي بالغذاء الآمن والتغذية والمسكن، وظروف صحية للعمل والبيئة، والحصول على التوعية و المعلومات فيما يتصل بالصحة، بما في ذلك ما يتصل منها بالصحة الجنسية والإنجابية. ويتمثل جانب هام آخر في مشاركة السكان في كامل عملية اتخاذ القرارات المرتبطة بالصحة على الصعد المجتمعية والوطنية والدولية.

ويرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بالقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني،وفروع القانون الدولي المتعددة التي يلتقي معها بعلاقة مباشرة أو غير مباشرة،وعليه فإن انتشار فيروس الكورونا والتعامل معه يقع في صلب القانون الدولي باعتبار أنه ينتمي للأحداث التي تتطلب عملاً جماعياً على مستوى الدول كونه يهدد مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والبيئية في العالم بأسره،مايعني حكماً إعمال مبدأ الارتقاء من مستوى التشريع الوطني إلى المستوى الدولي أي إعمال قاعدة سمو القانون الدولي بتفرعاته المختلفة على التشريع الوطني.

كما أن الانتشار العالمي للفيروس يهدد الامن والسلم الدوليين للدرجة التي تستدعي تدخل مجلس الأمن الدولي قياساً بالقرار رقم 2177 لعام 2014 الخاص بتفشي فيروس «إيبولا» في منطقة غرب أفريقيا في حينه، باعتباره يؤدي لتقويض استقرار البلدان الأشد تضرراً في حالة عدم احتوائه، و إلى مزيد من القلاقل المدنية والتوترات الاجتماعية، و تدهور الأحوال السياسية والأمنية، وقد أعلن المجلس أيضاً عن تشكيل هيئة طوارئ أممية تتعاون مع منظمة الصحة العالمية لمكافحة المرض في حينه.

● الفصل الثاني: النصوص القانونية المؤيدة للحق:

- العهود والمواثيق الدولية:

-المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته, وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية".

-المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه
2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق, تلك التدابير اللازمة من أجل:
(أ) العمل علي خفض معدل موت المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحياً.
(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية,
(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها,
(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

- الاتفاقيات الخاصة بالمرأة 1979 والطفل 1989, والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري, الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم, والعديد من الاتفاقيات الإقليمية كالميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 المادة 11, الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 المادة 16.

- اللوائح الصحية الدولية 2005 وهي قواعد تنظيمية صحية تم اعتمادها بوصفها إطاراً قانونياً للتعامل مع الأمراض الوبائية. وهي صك قانوني دولي ملزم من اجل مساعدة الدول للحد من انتشار الأمراض على الصعيد الدولي, وقد بدأ نفاذها في تموز 2007 من أجل حماية جميع الدول من آثار الأمراض على الصعيد الدولي بما في ذلك المخاطر والطوارئ الصحية العمومية. ومن خلال هذه اللوائح اتفقت الدول الأطراف على تعزيز قدرتها في الكشف عن أحداث الصحة العمومية وتقييمها والتبليغ عنها. وتتولى منظمة الصحة العالمية دور التنسيق في اللوائح الصحية الدولية.

- القانون الدولي الإنساني:

حصّن القانون الدولي الإنساني المنشآت الصحية والطواقم الطبية بشكل كامل من كل أنواع الإعاقة أو المنع أو المهاجمة التي تؤدي الى إعاقة العمل الطبي والإغاثي الصحي, كما شدّد من خلال المادة المشتركة الثالثة في اتفاقيات جنيف على توفير المياه النظيفة لكل السكان المدنيين في مناطق الصراع.

إضافةً إلى حماية الأشخاص المعرضين للخطر بشكل خاص كالأشخاص الذين يعانون من أمراض دائمة أو من ضعف المناعة و ذوي الإعاقة, وأقر العلامة المميّزة " الشارة " لحماية أفراد الخدمات الإنسانية والطواقم الطبية, والتي توفر حصانة لا غنى عنها للأشخاص والأشياء على حد سواء, و تعد العنصر الجوهري في تمييز أفراد الطواقم الطبية ومرافقهم من غيرهم من المقاتلين.

كما ينص القانون الدولي الإنساني على حماية الأشخاص الذين يكونون في مرافق الاحتجاز سواء كانوا مساجين أو اسرى حرب وتوفير الحماية لهم من انتشار الأوبئة والأمراض بينهم خصوصاً أنهم في الغالب لا يحصلون على رعاية صحية جيدة كما أن وضعهم في السجون والمعتقلات يساعد في انتشار الوباء بينهم وهو الأمر الذي حاول القانون الدولي الإنساني فرضه في العديد من المواد مثل المواد 22 (1) و23 (1) و29-31 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ المواد 83(1) و85(1) و 91-92 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ و المادتان 0-1(ب) و 0-2 (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني.

- التشريع السوري:

ورد الحق في الصحة كالتزامٍ على الدولة تجاه المواطنين في دستور الجمهورية العربية السورية الحالي في المواد:
الثانية والعشرون : "تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي".
الرابعة والعشرون: "تكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية".
الخامسة والعشرون: "التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع، وتعمل الدولة على تحقيق التنمية المتوازنة بين جميع مناطق الجمهورية العربية السورية".

كذلك وردت بعض القوانين المتعلقة بالصحة العامة قانون الضمان الصحي رقم 1 لعام 1979 والمجلس الصحي المحدث بالمرسوم 39 لعام 1977 المعطَّلين، والهيئات العامة الصحية العلمية، التي أحدثت لغرض توفير العناية الطبية التشخيصية والعلاجية والجراحية لمراجعي الهيئة، وتوفير التدريب بجميع مستوياته في المجال الطبي والصحي والبحوث الطبية، بموجب القانون رقم 17 لعام 2008 والمعطَّلة ايضاً.

• الفصل الثالث: المسؤولية عن ضمان الحق في الصحة

تقع مسؤولية ضمان الحق في الصحة وتوفير شروط الرعاية الصحية على عاتق الدولة عامة أو الحكومات على وجه التحديد، وقد تبنت المنظمة العالمية للصحة هذا الطرح في دستورها: "الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية." وبالتالي فإن ضمان هذا الحق لا يمكن تصوّره دون محدداتٍ وبنى اجتماعية تقترن بالضرورة باستقرار وحماية الحقوق الأساسية الأخرى، ولا تقع المسؤولية في حماية الصحة العامة على الحكومات وحدها فتستعين عند الحاجة بمراكز الأبحاث المستقلة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية بضمان هذا الحق.

و يرتب الحق في الصحة التزاماتٍ على الدولة باتجاهين، الأول التزام سلبي بأن تمتنع عن كل عمل من الممكن أن يهدد صحة المواطن وهو الالتزام باحترام الحقوق الأساسية: كالحق في السلامة الشخصية، والحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية والعقلية، ومنع التعذيب، أما الالتزام الإيجابي فيعني مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى الوقاية من الأمراض ومعالجة المرضى، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تأمين نظام صحي وطني والاهتمام بالبنية التحتية للصحة. أما في ما يتعلق بطريقة ضمان هذا الحق، فلا يكفي الإنضمام للعهود والمواثيق الدولية التي ترعى الحق في الصحة والحقوق المرتبطة به، بل لابد من النص عليه في الوثيقة الدستورية وتأمين الإطار القانوني والتنظيمي لمتطلباته كذلك التطبيق الفعلي والالتزام الفعلي به عبر إدراجه في الخطط الوطنية و رصد الاعتمادات المالية الكفيلة بتحقيقه وتجنيد الكفاءات التي تساهم في رفع سوية خدمات الرعاية الصحية في إطار الدولة.

الباب الثاني: الحقوق والحريات في ظل كورونا

● الفصل الأول: حالات الطوارئ الاستثنائية

بعد أن استقر تصنيف فيروس الكورونا على أنه "وباء" أي حالة انتشار لمرض معين, يكون فيها عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية, وفقا لتعريف منظمة الصحة العالمية فإنه وتبعاً لعاملَيّ نمط وسرعة انتقال المرض, المعروف باسم "معدل التكاثر", وعدد السكان المعرضين لخطر الإصابة, بدّلت المنظمة التصنيف لاحقاً لوباء عالمي أو "جائحة" أي ظهور حالات لأمراض معدية في أكثر الدول مع صعوبة السيطرة عليها على مستوى العالم, مما يهدد صحة الناس ويتطلب إجراء تدابير سريعة وإعلان حالة الطوارئ الدولية.

حالة الطوارئ الدولية حسب اللوائح الصحية لعام 2005 "طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً بأنها حدث استثنائي كما هو منصوص عليه في اللوائح يشكل خطراً محتملاً يحدق بالصحة العمومية في الدول الاخرى وذلك بسبب انتشار المرض دولياً وقد يقتضي استجابة دولية", وبموجب المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية "يجوز للحكومات, في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تُهدد أمن وسلامة الأمة تقييد ممارسة بعض الحقوق الأساسية بشكل استثنائي ومؤقت".

وتنص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على مايلي:
- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة, والمعلن قيامها رسمياً, يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ, في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع, تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد, شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي ولا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

و تستثني المادة الرابعة حقوقاً بعينها من التقييد حتى في حالة الطوارئ وهي:
- الحق في الحياة حيث لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً
- تحريم إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة
- معايير المحاكمة العادلة باعتبارها أهم ضمانات منع تعسف السلطة في التقييد.
- حظر الاسترقاق بكافّة أشكاله, بما في ذلك عدم جواز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي
- عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي
- عدم رجعية القوانين عن الأفعال التي لم تكن مجرّمة وقت ارتكابها
-حق كل إنسان في الاعتراف بالشخصية القانونية - الحق في حرية الفكر والوجدان والدين, بحيث لا يجوز إخضاع هذا الحق إلا لقيود ضرورية وقانونية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

• الفصل الثاني: شروط تقييد الحقوق الأساسية

تستند القيود التي تفرضها الحكومات على الحقوق الأساسية الواردة في المادة الرابعة من العهد الدولي لفكرة المصلحة العامة التي يفترض ان توجه نشاط اي حكومة او ادارة, والتي تنص عليها دساتير بعض الدول كما في مقدمة دستور الجمهورية الفرنسية عام 1946 "الصحة وحماية الأسرة تعدّان من الموضوعات التي تعكس وجه المصلحة العامة", والتي بغرض حمايتها يجوز للحكومات أن تفرض قيوداً مؤقتة ومشروطة على بعض الحقوق والحريات الأساسية.

وتحدد مبادئ "سيراكوزا" التي اتفق عليها مجموعة من ٣١ خبيراً دولياً في مجال القانون الدولي، وأقرّتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1984, طبيعة وصفات القيود والاستثناءات على حقوق الإنسان بأن تتعلق بالمصلحة العامة وأن لا تُستخدم لغايات سياسية أو كغطاء لعمل قمعي أو انتهاكٍ لحقوق الإنسان.

والمبادئ المذكورة جاءت للفحص الدقيق للشروط والقيود والاستثناءات المسموح بها في العهد الدولي, ولتفسير موحد للقيود المفروضة – بالحد أو الانتقاص - على الحقوق الواردة فيه والتي يجب أن تكون مُحدّدة وضرورية وواضحة بما يتماشى مع القانون, لخدمة المصلحة العامة, وأن تكون مبررة لا تتجاوز الهدف الذي وضعت من أجله, مستندة إلى أدلة علمية, وليست تعسفية أو تمييزية عند التطبيق, ومحددة زمنياً, تحترم كرامة الإنسان, وخاضعة للمراجعة.

وعليه فإن استجابة الحكومات للوباء سواء بإجراء فرض الحجر الصحي, أو إغلاق المرافق الخدمية العامة او مرافق التعليم يجب أن تفي بالمعايير القانونية آنفة الذكر, كما يتعين على الحكومات تجنب القيود الشاملة أو العشوائية المفروضة على التنقل والحرية الشخصية, أو تلك المفروضة بطرق تعسفية او تمييزية, وأن تلجأ إلى القيود الإلزامية فقط عندما تكون مبررة علمياً وضرورية وبعد تأمين آليات لدعم المتضررين, وأن تراقب متابعة عمليات التنفيذ والعمل على الحدّ من التجاوزات واحترام حقوق الإنسان بشكل كامل.

في موازاة إجراءات التقييد ينبغي على الحكومات الشروع بخطة موازية للحجر الصحي أو الاغلاق للعمل على تأمين الغذاء والماء والرعاية الصحية للمواطنين, وأن تتبنى استراتيجيات لتخفيف آثار الانقطاع عن التعليم وإغلاق المدارس باستخدام شبكات الانترنت وبرامج التعليم عن بعد, أو عبر وسائل الإعلام كتجربة الدروس التعليمية المتلفزة التي كانت توجه للطلاب السوريين في الجولان المحتل.

• الفصل الثالث: تقييد حرية تداول المعلومات

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان, يقع على عاتق الحكومات الالتزام بحماية الحق في حرية التعبير, بما في ذلك الحق في التماس وتلقّي ونقل المعلومات بجميع أنواعها. أما القيود, المشار إليها أعلاه, المسموح بها للحدّ -استثنائياً- من حرية التعبير لأسباب تتعلق بالصحة العامة, فيجب ألاّ تعرّض هذا الحق للخطر, بأيّ حال من الأحوال, إذ أن حق الحصول على المعلومات وتأمين وصولها من مصادر الحكومة (أحد متطلبات حرية الرأي والتعبير) هي الركن الأساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهود الدولية. وهو ما أكدته الجمعية العامة بأن حرية التعبير هي حق إنساني أساسي... وهي محك الاختبار لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة.

والأصل في هذا الإلزام أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب, والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة, حق تكفله الدولة لكل مواطن, وتلتزم الدولة بتوفيره وإتاحته للمواطنين بشفافية, وهو ما أشارت له وثيقة المبادئ الخمسة التي أقرتها لجنة الخبراء بدول الكومنولث عام 1999: "ينبغي ضمان حرية المعلومات على أنها حق قانوني وساري المفعول يسمح للأفراد بالحصول على السجلات والمعلومات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية للدولة إضافة الى اي مؤسسة تملكها واي جهة أخرى تضطلع بتنفيذ مهام عامة".

وقد اعترفت منظمة الأمم المتحدة مبكراً بحرية تداول المعلومات كحق من حقوق الإنسان, وذلك بموجب القرار رقم 59 /1 الذي تبنته الجمعية العامة في انعقادها الأول عام 1946, والذي نص على أن "حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان, وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة".

كذلك المادة 19 منه على أن :"لكل فرد الحق فى حرية الرأى والتعبير, ويتضمن ذلك الحق, اعتناق الآراء دون أى تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وبثها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية, وتعتبر الأساس القانوني الأول لممارسة هذا الحق عبر التماس المعلومات وتلقيها ونقلها أي نشرها وإذاعتها دون التقيد بالحدود الجغرافية". وأهم مايميز نص هذه المادة أنه لم يقيد ممارسة هذا الحق بأية قيود, وهو ما خالفته المواثيق الدولية اللاحقة.

بينما تضمن في المادة 19 " لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود, سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها", وقد أجازت إخضاع هذه الحقوق لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية, لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم, أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة, كما أكدت الفقرتان الأولى بند (أ) و (ب) والثالثة من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات.

والتزام الحكومات بتقديم المعلومات اللازمة عن حماية الحقوق وتعزيزها, يتخذ بحسب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صفة "التزامات ذات الأولوية" لتعلقها بالصحة العامة, ما يوجب عليها أن تضمن وجود معلومات دقيقة ومحدثة عن الواقع الصحي في البلاد وإتاحتها بسهولة ودورية للجميع, فيما التكتم او تقديم معلوماتٍ مغلوطة يعتبر انتهاكاً صريحاً للحق في النفاذ للمعلومات والحق في حرية التعبير.

• الفصل الرابع: تقييد الحق في حرية التنقل

في 29 شباط 2020 أصدر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية, توصياته المؤقتة التي أكد فيها أنه: "وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي, للدول الأعضاء الحق السيادي في التشريع, وتطبيق تشريعاتها الوطنية وفقاً لسياساتها الصحية, حتى ولو كان ذلك يعني تقييد حركة الأشخاص", ما يعني امكانية تقييد حق التنقل بشروطٍ محددة.

و الحق في حرية التنقل من الحقوق الأساسية, و يعتبر ركيزةً تستند عليها باقي الحقوق والحريات العامة, فمن دونه تتعذر ممارسة الحقوق والحريات الأخرى, ويتخذ صوراً متعددة بحرية الحركة, واختيار مكان الإقامة, والخروج من الدولة "حرية السفر" وحرية العودة إلى الدولة فإذا كان للأفراد حرية الخروج من الدولة سواء كان بشكل دائم أو مؤقت, فإنه بالمقابل لهم حق العودة إليها.

وقد نصت عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة" و "يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه", كذلك المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد, بما في ذلك بلده.

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون, وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم, وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحد, تعسفاً, من حق الدخول إلى بلده.

المادة آنفة الذكر من العهد تؤكد في الفقرتين (2-1) إطلاق الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة داخل إقليم دولة ما والحق في مغادرتها بينما تحدد في الفقرة (3) الحالات التي يمكن بها تقييد هذا الحق بقانون والشروط الواجبة فيها, أما الفقرة (4) فتؤكد على عدم جواز حرمان أحد تعسفاً من دخول بلده, بحيث أحاطت هذا الحق بشروطٍ ومحددات يصعب معها تقييده.

وبموجب الفقرة الرابعة يتخذ حق الشخص في الدخول إلى بلده معنى أوسع من المدلول اللغوي فلا يعني فقط حقه في العودة بعد مغادرة بلده, بل يشمل أيضا دخول بلده للمرة الاولى " إذا وُلِدَ خارجه و كان ذلك البلد وطنه بالجنسية, او بالجذور كحالة اللاجئين الفلسطينيين", كما أنها لا تميز بين المواطنين والاجانب فاستخدمت مفردة " أحد" المطلقة, كذلك مفردة "بلده" التي تعطي مفهوماً أوسع من بلد الجنسية - المكتسبة بالميلاد أو بالتجنُّس - بحيث تشمل الأشخاص الذين يملكون روابطاً خاصة ببلد معين أو الأشخاص المقيمين فترات طويلة الأجل, ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الأشخاص عديمي الجنسية, أو أصحاب الصلات الوثيقة والدائمة مع بلد معين.

وتستند الفقرة الرابعة لمفهوم التعسف الذي يحسم الجدل بشأن صلاحية الحكومة بمنع المواطنين من العودة إلى بلدهم, إذ ينطبق معيار التعسف على أي إجراءٍ للدولة يتضمن حرمان شخصٍ من الدخول إلى بلده حتى ولو بحكم القانون, فلا عبرة لكون الإجراء تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً, إذ يتم تقييمه بمدى اتفاقه مع أحكام العهد وغاياته وأهدافه.

الباب الثالث: إجراءات الحكومة السورية في مواجهة الجائحة

• الفصل الأول : إجراءات صحية عشوائية.

نستعرض هنا بعض الإجراءات التي رصدها ووثقها مركز توثيق الانتهاكات في سوريا والتي اتخذتها الحكومة السورية في إطار تصدّيها لـ جائحة كورونا:

1. نقلت الحكومة السورية العائدين من سلطنة عمان عبر مطار دمشق مباشرةً إلى الوحدة الثالثة في المدينة الجامعية في محافظة حمص رغم التأكيدات السابقة التي قدمتها الحكومة للعائدين بأن حجرهم لمدة 14 يوماً سيتم في مراكز الحجر في محافظاتهم. وأكد العائدون من خلال مقطع فيديو تم تسجيله من داخل مركز الحجر في المدينة الجامعية أنه منذ وصولهم لمطار دمشق، تعرضوا لممارسات غير إنسانية من قبل الحكومة السورية، تمثلت بمنعهم من دخول دورات المياه لقضاء حاجتهم بعد رحلة طويلة، ومنعهم من الوصول إلى مستلزماتهم الشخصية إضافةً إلى عدم تقديم أي وجبات طعام للمسافرين منذ انطلاقهم من سلطنة عمان ما أدى لحدوث حالات إغماء لبعض كبار السن.

وقال رجلٌ مسنٌّ في المقطع المصور إن العناية الطبية في مركز الحجر سيئةٌ جداً، حيث لم يتمكن من حفظ دواء الأنسولين الخاص به الذي يحتاج إلى الحفظ في مبرّدة. رغم أن فيروس كورونا يسبب ضرراً أكبر قد يؤدي للموت بالنسبة لأصحاب الأمراض المزمنة مثل السكر وضغط الدم.

وأكد المحجور عليهم في التسجيل الذي اطلع عليه مركز توثيق الانتهاكات، أن الحكومة استثنت نحو عشرين شخصاً من الخضوع للحجر من العائدين على متن الرحلة فور وصولها إلى مطار دمشق الدولي.

2. وفي حادثة أخرى تشير لضعف وعدم جديّة الإجراءات الحكومية في مواجهة كورونا، سمحت الحكومة السورية بخروج محجورين من السكن الجامعي في دمشق ممن كانوا على متن الرحلة العائدة من الكويت في تاريخ 11 أيار / مايو 2020 بعد انقضاء 14 يوماً على الحجر، ولكن بعد خروج المحجورين ساءت الحالة الصحية لبعضهم وتبيّن أن بينهم من يحملون الفيروس بحسب شهادة حصل عليها مركز توثيق الانتهاكات.

وقال أحد الشهود على الحادثة المذكورة لمركز توثيق الانتهاكات[10] إن ابن عمه كان من ضمن المحجور عليهم في السكن الجامعي بدمشق حيث عاد على متن رحلة الكويت بتاريخ 11 أيار/ مايو 2020 وبعد يومين جلبت الحكومة مسافرين آخرين ووضعتهم في ذات المكان، وبعد مضي 14 يوماً تم تخريج ابن عمه من الحجر، رغم تسجيل 7 إصابات بالفيروس على متن الرحلة الثانية التي جلبوها.

3. أيضاً أفادت مصادر إعلامية[11] عن وفاة شخص من مدينة النبك بريف دمشق من العائدين في رحلة الكويت نفسها في تاريخ 11 أيار / مايو 2020 ويدعى "بشير محمد ديب الشاقي" كان قد خرج من الحجر الصحي بوساطةٍ من المدير السابق لمكتب الرئيس بشار الأسد، محمد ديب دعبول "أبو سليم دعبول"، حيث ظهرت عليه أعراض الإصابة بعد خروجه من الحجر بأيام وتوفي في مشفى القلمون.

10 مقتطفات من شهادة رقم (001) خاصة بمركز توثيق الانتهاكات في سوريا.

11 مقال تم نشره على موقع "ستيب نيوز" في تاريخ 24 أيار https://2u.pw/o1vlX

4. وفي حالة أخرى، لم تلتزم الحكومة السورية ببروتوكول الحجر الصحي لمدة 14 يوما، حيث سمحت الحكومة للمسافرين القادمين من دولة الإمارات العربية المتحدة في تاريخ 04 أيار/ مايو 2020، والبالغ عددهم 161 شخصاً، بالخروج من مركز الحجر بعد أربعة أيام فقط من مكوثهم فيه، معلّلةً ذلك بأنها أجرت التحاليل لهم وكانت نتائجها سلبية، لكن إحدى النساء اللواتي كنّ محجورات في المركز أكدت لمراسل مركز توثيق الانتهاكات في سوريا[12]، أن الحكومة لم تجر أي مسحات أو تحاليل لهم خلال فترة مكوثهم[13].

5. كما اشتكى العائدون من دولة الإمارات في الرحلة التي كانت بتاريخ 12 أيار/ مايو 2020 من سوء المعاملة التي تلقوها من الحكومة السورية أثناء ركوبهم الطائرة حيث قامت السفارة السورية في الإمارات بإقحام ركابٍ في الطائرة لم يكونوا ضمن قائمة المسافرين واستثنت آخرين كانوا ضمن القائمة، وأشار المسافرون أنه عند وصولهم إلى دمشق تم وضعهم في الحجر الصحي في المدينة الجامعية في حي المزة بدمشق، وأن مكان الحجر كان يفتقر لأي إجراءات طبية ولم يكن يحوي أي منظفات وسط انتشارٍ كبيرٍ للحشرات داخل البناء، وذلك بحسب صور ومقاطع مصورة اطلع عليها وتحقق منها مركز توثيق الانتهاكات.

6. قال أحد الذين خضعوا للحجر الصحي في مركز الحجر الحكومي بمنطقة الدوير في ريف دمشق في الفترة بين 19 حزيران / يونيو حتى 03 تموز / يوليو لمركز توثيق الانتهاكات:
"كنا نحو 400 شخص أخذونا إلى مركز الحجر الصحي في منطقة الدوير، كان هناك عساكر يشرفون علينا، وضعونا جميعاً في مهجع واحد يحوي أوساخ متراكمة، ولا تتوفر فيه المياه في الحمامات ولا يحوي إلا على أربعة صنابير للمياه كنا نستخدمها للشرب والاغتسال، أنا بالنسبة للطعام فكان في الغالب وجبة أرز مع لبن كان يدخلها العسكر، حيث يضعون اللبن في وعاء كبير ومن ثم يضيفون إليه الماء عبر خرطوم مرمي على الأرض ويخفقونه باستخدام عصا المكنسة".

وأضاف الشاهد: "عندما حاول بعض المحجور عليهم الاعتراض على هذا الوضع غير الصحي هاجمهم أربع عساكر وقاموا بضربهم وإهانتهم أمام الجميع، وعندما اعترض رجل مسن على هذه الظروف قاموا بضربه وإهانته وفرضوا عليه البقاء في أحد دورات المياه المتّسخة 3 ساعات وحرموه من حصته من الطعام".

وأكد الشاهد أن العساكر كانوا يتلقون رشاوى من بعض المحجورين حيث نقلوا سبعة منهم إلى جناح آخر تتوفر فيه ظروف أفضل مقابل دفع كل شخص نحو 40 ألف ليرة سورية، وبعد انتهاء مدة الحجر الصحي أكد الشاهد أن العساكر طلبوا من كل شخص مبلغ بين 5 آلاف وعشرة آلاف ليرة سورية.

• الفصل الثاني : إجراءات تعسفية بحق المواطنين.

إلى جانب أن الحكومة السورية قامت بوضع المحجور عليهم من المسافرين في أماكن غير مؤهلة وتفتقد لمستلزمات النظافة وإجراءات الوقاية، فإنها أيضا اتخذت إجراءاتٍ تعسفيةً وصلت إلى التوقيف بحق بعض المحجور عليهم ممن احتجوا على ظروف الحجر القاسية وغياب إجراءات الوقاية، كما أن أحد الأسباب المهمة في احتجاج المحجورين كان التمييز في أخذ المسحات، إضافة إلى إجراءات حظر التجول ومنع التنقل بين المحافظات التي تم اتخاذها في إطار مواجهة الجائحة، والتي ألحقت أضراراً كبيرة بالمواطنين، وأدت لوفاة أحد المواطنين في محافظة الرقة.

12 مقتطفات من إفادة رقم (002) خاصة بمركز توثيق الانتهاكات في سوريا.
13 مقال على موقع "سيريانديز" الموالي للحكومة السورية، شوهد بتاريخ 30 حزيران 2020 على الرابط : https://cutt.us/hV2yz

ففي تاريخ 26 أيار/ مايو 2020، أعلنت وزارة الداخلية السورية توقيف سبعة أشخاص ممن كانوا في الحجر الصحي في السكن الجامعي في حي المزة بدمشق، متهمةً إياهم بـ"إثارة الفوضى والشغب بغرض الإساءة"، وذلك بعدما قاموا برمي وجبات طعام قدمتها الحكومة لهم احتجاجاً منهم على أن الوجبات نقلت إليهم في سيارة مكشوفة ما يتعارض مع إجراءات السلامة، حيث جرى توقيفهم وتقديمهم للقضاء يوم 30 أيار/ مايو[14] 2020.

-أعلنت وزارة الداخلية السورية يوم 26 أيار/ مايو 2020 اعتقال ثلاثة[15] من المحجور عليهم في السكن الجامعي في حي المزة بدمشق، متهمةً إيّاهم بـ"الاعتداء بالضرب على طبيب"، وقالت: "حصل خلاف بين طبيبين وممرض من الكادر الطبي المشرف على المواطنين المحجورين بالمدينة الجامعية في محلة المزة وبين ثلاثة أشخاص من المحجورين، وتطور الخلاف إلى اعتداء بالضرب على أحد الطبيبين. تم التدخل الفوري من قبل قسم شرطة المزة الشرقي، وبالتحقيق مع المذكورين تبين أن سبب الخلاف هو نتيجة طلب أحد الأشخاص المحجورين أن يجدوا حلاً لوضعه الطبي كونه مصاب بمرض (الديسك) وبسبب عدم إمكانية تلبية طلبه حصلت مشادّات كلامية وتدافع بالأيدي ثم الاعتداء بالضرب على أحد الطبيبين. تم تنظيم الضبط اللازم بحق المقبوض عليهم واتخاذ الإجراءات القانونية واستلامهم بعد إنهائهم فترة الحجر الصحي، وبعرض التحقيقات على النيابة العامة في دمشق قررت توقيفهم وتقديمهم إلى القضاء".

لكن وسائل إعلام موالية للحكومة نقلت عن شهود على الحادثة[16]، أن المحجور عليهم كانوا يحتجون على سماح الأطباء للأشخاص المصابين بفيروس كورونا والتي كانت نتائج تحليلهم إيجابية، بالتجول بحريّة داخل مركز الحجر، مطالبين بنقلهم إلى المشفى، وازدادت حدّة النقاش بعدما طلب أحد المحجورين بنقله إلى مشفى لإزالة الصفائح الحديدية من ظهره حيث أنه كان قد خضع لعملٍ جراحيّ في العمود الفقري، وعند رفض الأطباء طلبه تلفّظ بالشتائم، فهاجمه أحد الأطباء واعتدى عليه بالضرب، وساءت حالته الصحية وأثناء نقله بسيارة إسعاف للمشفى عاود الطبيب الاعتداء عليه فتدخل شخصان من المحجور عليهم، وفق الشهود.

-أوقفت الحكومة السورية بتاريخ 14 أيار/ مايو أكثر من 40 شاباً من أبناء بلدتي سقبا وكفربطنا بالغوطة الشرقية بحسب وسائل إعلام محلية، لخرقهم قرار حظر التجوّل وأشارت الوسائل إلى أن بعض الشبّان الذين تم اقتيادهم إلى مفرزة حفظ النظام، اعتُدي عليهم بالضرب، ووُجهت إليهم شتائم من قبل العناصر الذين أشرفوا على احتجازهم، مضيفةً أن قرابة ٢٠ شاباً من المخالفين أُطلق سراحهم بعد دفع رشاوي تصل إلى ١٠٠ ألف ليرة سورية للعناصر المسؤولين عن احتجازهم، وذلك لتجنب إحالتهم إلى القضاء.
كما قامت الحكومة السورية بملاحقة طلاب الجامعات الذين ينحدرون من بلدة رأس المعرة في ريف دمشق وأعادتهم قسراً إلى بلدتهم بعد ظهور حالات إصابة بفيروس كورونا داخل البلدة. وذكر شهود عيان أن قوات الأمن في جامعة البعث بحمص اقتحمت مدرج الآداب وأوقفت طالبتين بطريقة "مذلة ومهينة" دون وجود أي سبب لذلك عدا أنّهن ينحدرن من بلدة رأس العين، كما أعلنت إدارة المدينة الجامعية في دمشق أنها منعت بشكل مؤقت 71 طالباً من بلدة رأس المعرة وأعادوهم قسراً إلى بلدتهم[17].

14 إقرار وزارة الداخلية بتوقيف المحتجين على حسابها الخاص على الفيسبوك، على الرابط : https://cutt.us/dFXdJ
15 توقيف الأشخاص الذين اعتدوا على طبيب في المدينة الجامعية وفق بيان تم نشره على حساب وزارة الداخلية على الفيسبوك،رابط : https://cutt.us/ey3LP
16 مقال عن موقع "سناك سوري" الموالي للحكومة السورية، شوهد بتاريخ 25 حزيران على الرابط : https://cutt.us/pvh2V
17 مقال تم نشره في صحيفة عنب بلدي، شوهد بتاريخ 25 حزيران على الرابط : https://cutt.us/GB3a8

جاء في موقع جُرف نيوز في 19 أيار/ مايو: "توفي يوم أمس (الثلاثاء) عقل الدرويش البوحبال نتيجة الإرهاق والتعب خلال انتظاره افتتاح المعبر للدخول إلى مدينة الرقة ضمن مناطق سيطرة الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا إلا أن حواجز الحكومة السورية رفضت مروره رغم تأزم وضعه الصحي[18]" وكانت الإدارة قد قامت في 17/05/2020 بإصدار قرار رقم/48/ الذي ينص على إعادة فتح معبري التايهة والطبقة مع الحكومة السورية بين 19 و26 أيار. بينما صرّح محافظ الرقة "عبيد الحسن[19]" أن "اللجنة الوزارية المختصة بمكافحة مرض كورونا" رفضت فتح "الطريق الواصل بين الطبقة وحمص مع الادارة الذاتية الأمر الذي تسبب، وفقاً لما جاء في تصريحه، "بمنع مرور حافلات الركّاب التي تحركت بعد قرار الإدارة". بينما عزا رفض الحكومة السورية لفتح المعبر إلى ما اعتبره عدم اتخاذ الإدارة الذاتية "لأية وسائل وقاية من خطر انتشار المرض "في المناطق الخاضعة لنفوذها".

وفي تاريخ 21 حزيران/يونيو 2020، فرضت الحكومة السورية حجراً صحيّاً على بلدة جديدة عرطوز الفضل بريف دمشق وذلك بعد تسجيل 11 إصابة بفيروس كورونا المستجد، 10 منهم مخالطين للمرأة التي توفيت في وقت سابق بجديدة عرطوز، نتيجة إصابتها بفيروس كورونا، وواحد قَدِم من لبنان مؤخراً.

وأرسلت الحكومة السورية نحو 70 عنصراً من قوات حفظ النظام، بحسب موقع "صوت العاصمة[20]"، إلى البلدة حيث قاموا بوضع سواتر اسمنتية وحاويات قمامة على مداخل البلدة واغلقوها بشكل كامل، كما أنهم منعوا عبور الإمدادات الغذائية من خضروات إليها، ما دفع السكان للشكوى من ذلك، بحسب ما نقلت صحيفة "الوطن"[21].

إلى جانب ذلك قامت الميليشيات الأجنبية التابعة لإيران والموالية للحكومة السورية بترهيب السكان في مدينة البوكمال في دير الزور شرقي سوريا بعدما ظهرت إصابات بالفيروس في صفوف تلك الميليشيات، وقال مراسل مركز توثيق الانتهاكات في سوريا هناك، إن الميليشيات الأجنبية قامت بإطلاق الرصاص الحي في مختلف أحياء المدينة يوم 11 نيسان /أبريل ونشرت مئات العناصر المسلحة ضمن الأحياء وذلك بغرض فرض حظر تجوال في المدينة ما أثار الخوف والهلع لدى السكان.

كذلك فإن الميليشيات الأجنبية التابعة لإيران نقلت 90 مصابا من عناصرها (36 عنصرا من الحرس الثوري الإيراني، 50 عنصرا من ميليشيا عصائب أهل الحق، 4 عناصر من ميليشيا حزب الله اللبناني)، جوا من حلب إلى منطقة السيدة زينب في ريف دمشق يوم 28 آذار/ مارس عبر مطار دمشق الدولي ووضعتهم في فندق "جميل بلازا" في المنطقة، ما دفع الأهالي حينها للتظاهر يوم 30 آذار /مارس للتعبير عن غضبهم من السماح للميليشيات بحرية التحرك والتنقل دون أن تفرض عليها أي إجراءات وقائية، وتحت ضغط الأهالي أعلنت الحكومة السورية ذلك الفندق مركز حجر صحي في يوم 31 آذار، وفق مراسلي مركز توثيق الانتهاكات.

وقال المراسلون إنه بعد تسجيل عدد من الإصابات بالفيروس بين سكان منطقة السيدة زينب اضطرت الحكومة السورية لنقلهم إلى مركز حجر صحي في منطقة "الغزلانية" بريف دمشق، وذلك لأن مركز الحجر الموجود في السيدة زينب، كان يضم عناصر الميليشيات الأجنبية.

18 مقال لجرف نيوز بعنوان " النظام يواصل إغلاق معبري التايهة والطبقة.. ومئات المدنيين ينتظرون" شوهد بتاريخ 25 حزيران على الرابط : https://cutt.us/HJHoH

19 تصريح لمحافظ الرقة عبيد الحسن نقله راديو شام إف إم الموالي للحكومة السورية في تاريخ 19 أيار https://2u.pw/0bKZj

20 مقال تم نشره على موقع صوت العاصمة بتاريخ 21 حزيران على الرابط : https://cutt.us/ZCtJQ

21 مقال نُشر على حساب صحيفة الوطن الرسمية الموالية للحكومة السورية على الرابط : https://cutt.us/sHwUe

• الفصل الثالث : تقييد عودة المواطنين للبلاد.

إن منع السلطات السورية للمواطنين السوريين من دخول وطنهم هو انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأحكام الدستور السوري، والتي تكفل حق كل مواطن في الدخول إلى بلاده.

بدأت أزمة السوريين العالقين في المنطقة الحرة الفاصلة بين الحدود السورية اللبنانية أواخر آذار ولا تزال مستمرة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، حيث قامت وسائل إعلامية لبنانية عدة خلال الشهرين الماضيين بمتابعة أوضاع العالقين الذين عليهم الانتظار مدةً تتراوح بين الأسبوعين والشهر قبل السماح لهم بدخول البلاد.

كما قامت الحكومة السورية بملاحقة المواطنين الذين دخلوا سوريا عبر طرق التهريب واعتقالهم ووجّهت لهم تهم التعاون مع مهربي السلاح وغيرها [22].
وتمكنت السلطات السورية من اعتقال عدد كبير من العائدين الذين دخلوا البلاد عبر طريق التهريب من خلال قيام الاجهزة الأمنية بالتعميم على مخاتير الاحياء في عموم المحافظات التابعة للحكومة بالإبلاغ الفوري عن أي شخص كان قد عاد من لبنان عبر طريق التهريب.

وبالعودة إلى أوضاع العالقين على الحدود فقد تعمّدت السلطات السورية تركهم يعانون في العراء لأيام طويلة بحجة إجراء دراسة أمنية حولهم وبعد صدور الموافقة الأمنية اضطروا للانتظار أياماً أخرى بحجة عدم وجود أماكن شاغرة في مراكز الحجر الصحي التي من المفترض بهم المكوث فيها لمدة لا تقل عن ١٤ يوماً، وأدت هذه الإجراءات لوفاة أحد الأشخاص العالقين عند الحدود.

وقال أحد أقارب الشاب المتوفى لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا، إنه في تاريخ 2 تموز / يوليو 2020 وصل الشاب بهاء رياض صعب 43 عاما الذي ينحدر من قرية دوما في محافظة السويداء إلى المعبر على الحدود السورية واللبنانية والتحق بمئات الأشخاص العالقين بانتظار السماح لهم بدخول البلاد، وبعد يومين في تاريخ 4 تموز تعرض بهاء أثناء الانتظار للإغماء وعوارض أزمة صحية انتهت بوفاته، بعد أن رفض حرس الحدود السوري اسعافه أو إدخاله لتلقي العلاج، كما رفض لاحقاً إدخال جثته التي نقلت عبر الصليب الأحمر اللبناني إلى مشفى مدينة زحلة اللبنانية.

كما قال أحد العالقين على الحدود لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا، إنه وصل إلى المنطقة الحرة بين الحدود اللبنانية السورية يوم 23 أيار / مايو ورفضت السلطات السورية إدخاله هو ونحو 250 شخصا آخرين بقوا عالقين هناك إلى تاريخ 12 حزيران/يونيو، حيث نقلت السلطات السورية بعضهم عبر حافلات إلى مراكز حجر صحي، ووصل هو إلى مركز الحجر الصحي في بلدة الدوير بريف دمشق.

وأضاف الشاهد، أن "المركز كان يفتقر لأي إجراءات سلامة ومواد تنظيف، ودفعوا مبالغ مالية للموظفين ليشتروا لهم الصابون ومواد كيماوية لطرد الحشرات، وجرى تخريجهم من الحجر بعد مضي 14 يوما دون إجراء مسحات لهم".

22 تقرير منشور على موقع منظمة "سوريون لأجل الحقيقة والعدالة" https://cutt.us/Xap1g

كما قررت الحكومة السورية في 25 أيار/ مايو تعليق رحلات استقدام السوريين من الخارج، حيث جاء في منشور على صفحة وزارة الصحة - المكتب الإعلامي على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك: "تعليق استقدام السوريين العالقين في الدول الأخرى حتى إشعار آخر، وإعادة مناقشة هذا الموضوع بعد معالجة جميع الحالات وانتهاء مدة الحجر للمتواجدين في مراكز الحجر".

وجاء قرار تعليق استقدام السوريين العالقين في الخارج بعدما وعدت الحكومة السورية المواطنين الموجودين في العراق بإعادتهم إلى سوريا وطلبت منهم شراء تذاكر طيران على أن تكون رحلة عودتهم في 14 أيار / مايو، لكن قبل موعد الطائرة بساعات أعلنت السفارة السورية في العراق تأجيل الرحلة دون توضيح الأسباب ولأجل غير مسمى.

وفي هذا السياق قال أحد المواطنين السوريين العالقين هناك لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا إنه طرد من عمله في أحد الفنادق بمدينة أربيل مع أربعة عمال سوريين آخرين نتيجة ظروف كورونا في مطلع شهر نيسان / أبريل، حيث فقدوا عملهم ومسكنهم إذ كانوا ينامون في مكان مخصص لعمال الفندق.
وأضاف الشاهد أنه كان من بين السوريين الذين سجلوا أسمائهم لدى السفارة السورية للعودة إلى سوريا، وقامت عائلته باستدانة تكلفة تذكرة الطيران والإقامة في مركز الحجر، وعندما وصل إلى المطار في يوم الرحلة المفترض في 14 أيار تفاجأ بأن السفارة أعلنت إلغاء الرحلة، وتوقفت عن الاستجابة والرد على المواطنين السوريين هناك.

وتابع الشاهد: "منذ شهرين أصبح من المألوف رؤية السوريين في العراق ينامون في الشوارع والأرصفة في ظل أوضاع إنسانية صعبة وعدم تلقيهم رعاية صحية كافية، حيث تعرض أحد المسنين السوريين الذين ينامون في العراء للغياب عن الوعي ولم تصل إي فرق إسعاف لمعاينته إلى بعد مضي ثلاث ساعات".

● الفصل الرابع : مراكز الاحتجاز والمعتقلين.

يواجه المعتقلون في مراكز الاحتجاز خطراً جديداً يتمثل في وباء كورونا، يضاف إلى المخاطر التي يواجهونها أصلا بسبب ظروف الاعتقال ومراكز الاحتجاز والمعتقلات التي تطبق فيها سياسة التعذيب الممنهج على نطاقٍ واسع إضافة إلى انعدام الرعاية الصحية والنقص الحاد في التغذية والتهوية، واستمرارها في عمليات الاعتقال ما قد يعني انتقال العدوى إلى مراكز الاحتجاز المكتظة بعشرات آلاف المعتقلين، إذ تشير الإحصائيات الموثقة لدينا إلى وجود أكثر من 90212 تم تأكيد توثيقهم بالاسم من قبل مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، ما يعني أن الأرقام الواقعية قد تكون أضعاف ذلك. وقد وثق المركز أيضاً أكثر من 13 ألف حالة قتل في مراكز الاحتجاز في ظل رفض الحكومة الإفصاح عن السجلات الطبية للمعتقلين لديها وأيضا الذين توفوا لديها [23].

ولم توقف قوات الحكومة السورية عمليات الاعتقال التعسفي بحق المواطنين في ظل انتشار جائحة كورونا حيث وثق مركز توثيق الانتهاكات قيام قوات الحكومة السورية منذ شهر آذار / مارس 2020 باعتقال ما لا يقل عن 173 شخصا.

23 بيان مشترك للمركز السوري للإعلام وحرية التعبير مع منظمات أخرى , على الرابط : https://cutt.us/A2mTb

وقال محامون يعملون في مركز توثيق الانتهاكات داخل سوريا وعلى اتصال مباشر مع المعتقلين في سجن عدرا المركزي إن إدارة السجن لا تقدم أي رعاية صحية خاصة حيث توزّع إدارة السجن على المعتقلين المرضى مسكنات الألم والمضادات الحيوية فقط وأي دواء آخر يجب على المعتقل شراءه بنفسه بأسعار مرتفعة, إلى جانب عدم إيلاء إدارة السجن أي اهتمام بالنظافة حيث لا تقدم أي مواد تنظيف للمعتقلين وعليهم شراؤها من أموالهم الخاصة, كما أن مياه الشرب لا تصل للمعتقلين بشكل كافي يومياً ما يوجب عليهم تقنين استخدام المياه, إضافة إلى تواجد أعداد كبيرة من المعتقلين في كل مهجع ما يعني عدم تحقيق مبدأ التباعد الاجتماعي, خصوصا بعدما استأنفت إدارة السجن السماح بالزيارات للمعتقلين.

كما حذرت مصادر على اتصال مباشر مع المعتقلين من أن اكتظاظ الزنزانات بالمعتقلين ومخالطة عناصر الشرطة لهم بطرق لا تحقق مبدأ التباعد الاجتماعي وإجراءات الوقاية قد يكون سبباً في انتشار الفيروس بين المعتقلين.

وقالت المصادر لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا, "احتمالات انتشار الفيروس بين المعتقلين كبيرة جداً إذ يستحيل تحقيق التباعد الاجتماعي في الغرف التي يوضع المعتقلون فيها حيث تصل أعدادهم إلى 90-80 سجيناً في الغرفة الواحدة. كما أن أي معتقل/ موقوف يتم نقله من سجن مدني إلى آخر تجهيزاً لمثوله أمام محكمة الإرهاب في دمشق يتم حجزه لمدة 14-10 يوماً في سجن عدرا المركزي في أماكن لا تتحقق فيها أي من شروط الوقاية من الفيروس, حيث يفوق عدد المحجورين الـ 200 شخص في الغرفة الواحدة. كما أن العدوى قد تنتقل إلى الموقوفين/المعتقلين بواسطة عناصر الشرطة الذين يختلطون كثيراً مع السجناء".
وأضافت المصادر أنه بعد إصابة أربعة من العاملين في أحد المحاكم -بينهم قاضيان- بفيروس كورونا, فإن نسبة المخاطر تزداد حول المعتقلين الذين ينقلون للمحاكم دون حصولهم على إجراءات الوقاية من كمامات وقفازات ومعقمات.

كما وقال أحد المعتقلين المفرج عنهم حديثاً لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا, وكانت فترة اعتقاله بين شهري حزيران وتموز في سجن السويداء المركزي وإدارة الأمن الجنائي في دمشق, إن هناك غياباً تاماً لأي إجراءات سلامة في أماكن الاحتجاز إذ تفتقد للنظافة والخدمات الصحية, كما استعملت قوات الحكومة السورية حق الوصول إلى دورات المياه كوسيلة ضغط على المعتقلين لزيادة معاناتهم.

وأضاف الشاهد أنه أثناء وجوده في إدارة الأمن الجنائي في دمشق انتشرت شائعة عن إصابة أحد العناصر المسؤولة عن المعتقلين بفيروس كورونا, وقامت حينها إدارة الأمن الجنائي برش المياه والكلور في المهاجع الممتلئة بالمعتقلين دون أن تقوم بأي أعمال نظافة لإزالة الأوساخ المتراكمة في المهاجع.

• الفصل الخامس : إهمال حماية الكادر الطبي.

يتوجب على الحكومة السورية تقليل المخاطر والأخطاء المهنية على الكادر الطبي الذي يتعامل مع المصابين والمتوفين جراء فيروس كورونا, إلا أن الحكومة لم تلتزم بتلك الإجراءات بحسب الإفادات التي حصل عليها مركز توثيق الانتهاكات في سوريا.

وقال طبيب تخدير في أحد المشافي التابعة للحكومة السورية لمركز توثيق الانتهاكات, إنه عند بداية تطبيق الإجراءات الحكومية المتعلقة بفيروس كورونا في شهر آذار/مارس, قررت إدارة المشفى إيقاف عدد من العمليات الجراحية فقط كنوع من التدابير الاحترازية, كما أن إدارة المشفى خصصت كمامة واحدة لكل طبيب خلال فترة مناوبته داخل المشفى فقط.

وأضاف الطبيب أنه في تاريخ 17 تموز/يوليو 2020 تم تأكيد إصابة طبيب في المشفى بفيروس كورونا, وخضع للحجر الصحي في منزله ولم تقم إدارة المشفى بمتابعة حالته أو حالة المرضى المخالطين له واكتفت بإغلاق مبنى العيادات وتوصية عدد من الأطباء والممرضين والعاملين الفنيين بوجوب الخضوع للحجر المنزلي, وبعدها ثبت إصابة 8 من الكوادر الطبية بالفيروس حتى تاريخ 23 تموز / يوليو. كما قالت طالبة في كلية الطب البشري بجامعة دمشق وكانت من ضمن المتدربين في مشفى "الأسد الجامعي" الحكومي في دمشق, إنه في يوم 19 تموز/يوليو استقبل المشفى 56 حالة جميعها لديها أعراض الإصابة بفيروس كورونا, لكن إدارة المشفى لم تأخذ مسحات إلا لأقل من 20 حالة واستقبلوهم في المشفى, فيما بقي الباقون أكثر من 4 ساعات ينتظرون في المشفى دون أن تقوم المشفى بأي إجراءات وقائية لحماية الكادر الطبي وطلاب كلية الطب الموجودين من مخالطتهم.

وأضافت الطالبة, أنه بعد ذلك جاءت طبيبة وأقنعت باقي الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض الإصابة بكورونا بأنه لا حاجة لإجراء مسحات لهم وأوصتهم بالحجر المنزلي, دون مراعاة كيف سيصل هؤلاء الأشخاص المشتبه بإصابتهم بالفيروس إلى منازلهم وبلداتهم دون أن يخالطوا العشرات في وسائل النقل.

كما قالت متطوعة في صفوف منظمة الهلال الأحمر السوري في أحد مراكز العاصمة دمشق, إنه ثبت إصابة أحد سائقي سيارات الإسعاف في المركز بفيروس كورونا يوم 16 تموز/يوليو بعد إجراء اختبار له, وأضافت أنهم طالبوا إدارة المركز بإجراء مسحات اختبار لباقي العاملين في المركز إلا أن المدير رفض ذلك بحجة أن "الاختبارات مكلفة مادياً" وطلب منهم التزام الحجر المنزلي لمدة 14 يوما.

التوصيات

في الوقت الذي تبدو فيه البلاد معرضة بشدة لخطر تفشي فيروس كورونا بنسبٍ مرتفعة في مقابل ضعف القدرة على المواجهة بفعل القطاع الصحي الهش والنقص الحاد في الإمكانات والكوادر الطبية وتدهور الأوضاع الاقتصادية وتراجع القدرة الشرائية للمواطنين والقدرة على توفير الحاجات والمستلزمات الأساسية في ظل أزمة غذاء غير مسبوقة تعيشها البلاد, اتت الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في إطار مواجهة الجائحة لتزيد من معاناة السوريين وتقيّد حقوقهم وحريّاتهم الأساسية دون طائل, بحيث أحاط التعسّف والتمييز وإساءة استخدام السلطة بتنفيذ تعليمات وإجراءات الوقاية, بالتزامن مع إهمالٍ شديد لمراكز الحجر ولحماية مقدّمي الخدمة الصحية وحرمان المواطنين من الحصول على الرعاية الصحية و تأمين احتياجاتهم الأساسية, فيما يهدد الفيروس بكارثة إنسانية في حال انتقاله للمعتقلات, وفق ما أوردنا في التقرير الذي خلص لجملة من التوصيات :

• إلى الحكومة السورية:

- أن تراعي في الاستجابة لفيروس "كورونا" ما تقتضيه المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الدولي الإنساني وتوصيات منظمة الصحة العالمية، وتجنب فرض القيود الشاملة على التنقل والحرية الشخصية، والاكتفاء بفرض القيود الإلزامية فقط عندما تكون مبررة علمياً وضرورية شريطة توفير الآليات الكفيلة بدعم المتضررين.

- الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المادة 12 وتحديداً الفقرة الرابعة التي تنص على أنه لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده، وإيقاف كل الإجراءات والأوامر الإدارية التي تمنع عودة السوريين العالقين على الحدود اللبنانية وتسهيل دخولهم فوراً، واستقبالهم في مراكز حجر تستوفي الشروط الصحية المقبولة عالمياً، والتعاون مع البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج لتأمين عودة الراغبين من المواطنين.

- إصدار اعتراف رسمي بالاعتقالات خارج إطار القانون والكشف عن أماكن الاعتقال والإفراج عن المعتقلين فوراً، التزاماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولمنع فيروس كورونا من التسبب في مزيد من الخسائر البشرية في البلاد، وإتاحة الوصول دون عوائق إلى السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى أمام المنظمات الإنسانية وفرق الرعاية الصحية، وعدم ترك المعتقلين خارج برامج الفحص والوقاية والعلاج، وايقاف الاعتقالات التعسفية لمنع انتقال العدوى إلى مراكز الاحتجاز.

- الشروع بخطة إنسانية عاجلة للاستجابة للأوضاع المعيشية السيئة وفقدان الدخل جراء الجائحة عبر برنامج مساعدة نقدية غير مشروطة شاملة للفئات الأقل حظاً وتمويل الخطة عبر إنشاء صندوق تبرعات وطني بالشراكة مع المجتمع المدني، ووسائل الإعلام لضمان اقصى أشكال الشفافية ونشر تقارير دورية مفصّلة تتضمن حجم التبرّعات دون الإخلال بخصوصية المستفيدين وتأمين خط ساخن للشكاوى المتعلقة بأي شكل من أشكال الهدر أو سوء التوزيع.

- منع التسريح من العمل أو خفض أجور الموظفين المتعاقدين وتسديد رواتبهم ومستحقاتهم كاملةً، وتجميد استقطاع الغرامات والمطالبات والرسوم وتسديد الديون وإيقاف تنفيذ التكليف المالي لفترة محددة بسنة أو ستة أشهر، وإرجاء تنفيذ أحكام مصادرة المواد والأدوات والتجهيزات التي تقل قيمتها عن مبالغ معينة.

- أن يقوم الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية ووزارة المالية بصرف منحة مالية عاجلة لمرة واحدة لكل موظفي القطاع العام المتقاعدين، لحاجة كبار السن الماسّة لدعم مستعجل في مواجهة الارتفاع الحاد بأسعار الأدوية الأساسية، وإحداث حساب مصرفي عام لاستقطاب الإسهامات المالية، وتخصيصها للمتقاعدين والإعانات الطبية، يتم تمويله من جهات القطاع الخاص و التبرعات الفردية و المغتربين السوريين.

- توفير اختبارات الفحص والأدوية الداعمة للمواطنين مجاناً ودون تمييز، وتحسين ظروف الحجر الصحي والاهتمام بتأمين مستلزمات النظافة والغذاء الكافي ما يضمن كرامة المواطنين، وتأمين الأجهزة واللوازم الطبية، والكوادر الطبية والتمريضية وسيارات الإسعاف، والتأكّد من القيام بالإجراءات الفنية والإدارية المطلوبة لتسهيل الوصول للخدمات، وإدارة التوريدات الضرورية من مطهّرات وأدوات ومستلزمات وضمان استمرار تدفقها قبل النفاذ، والعمل على إيجاد حلول دائمة لأزمة الطاقة الكهربائية في المراكز الطبية.

- إنصاف مقدمي الخدمة الصحية من أطباء, وممرضين وعاملي الخدمات والنظافة في المستشفيات, والمتطوعين, وتأمين مستلزمات الحماية اللازمة وتطبيق معايير الحماية من العدوى, واتخاذ إجراءات إدارية وقانونية فورية وبعيدة المدى لتعديل أوضاعهم الوظيفية والبدلات المالية والمكافآت الخاصة, وإقرار التوظيف الاستثنائي في القطاع الصحي وبرامج الحماية الاجتماعية لأسر العمّال الذين يموتون أو يمرضون نتيجة عملهم.

- في حال بينت المعطيات الوبائية الحاجة لفرض حجرٍ صحي اعتماد مقاييس علمية و فنية واضحة و دقيقة و الاستئناس برأي الخبراء والمختصين في حال فرضه, كذلك الأمر بالنسبة لإجراءات التباعد الإجتماعي و الإجراءات المانعة والتوفيق بين الضرورات الصحية و الضرورات الاجتماعية بضمان حصول السكان على الغذاء والماء ولوازم الحياة الأساسية, ومراقبة الاجهزة المخولة بفرض التعليمات منعاً للتعسّف أو إساءة استعمال السلطة.

- إزالة العوائق وأشكال الرقابة على التدفق الحر للمعلومات. ومواجهة الشائعات والمعلومات المضلّلة من خلال تقديم معلومات واضحة ودقيقة وحديثة, وتنظيم نقاط إعلامية منتظمة في وقت محدد تقدم فيها إحاطة كاملة بالتطورات " عدد المصابين - عدد المقيمين في المستشفيات - المصابين في أقسام الإنعاش " وذلك عبر إرسال رسائل موثوقة للعامة, وإعلانات الصحة الحكومية بالتعاون مع وزارة الإعلام والوسائل الإعلامية التابعة لها.

- المصرف المركزي لتأمين عمليات إقراض بشروط ميسّرة تخفف من آثار الإغلاق وتساعد على منع حالات الإفلاس المتتالية وعمليات تسريح العمالة الكبيرة التي ستكون لها آثار ممتدة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي, والعمل بموجب القواعد التنظيمية القائمة على إعادة النظر أو إتاحة التفاوض على شروط القروض الممنوحة للمقترضين غير القادرين على خدمة ديونهم.

● إلى منظمة الصحة العالمية :

- لحث مجلس الأمن الدولي بحزم على ضمان السماح بإدخال المساعدات الطبية وغيرها من مواد الإغاثة الإنسانية إلى سوريا عبر المعابر والمنافذ التي تسهل وصول الخدمات, والتصدي لأي قيود على وصول الإمدادات والعاملين اللازمين للمساعدة, وألا تتنازل المنظمة عن طلبها بفتح جميع المعابر اللازمة لاستئناف الإمدادات والتمويل لمنظمات الإغاثة الدولية الفاعلة في سورية, وان لا ترضخ للضغوط, حين يتعلق الأمر بإنقاذ الأرواح.

- لتعزيز التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف" لمواجهة تراجع مستويات التلقيح بين الأطفال في سوريا,والعمل على ضمان وصول واستمرار حملات التلقيح الروتينية من أمراض ,كـ الحصبة وشلل الأطفال, بالتوازي مع جهود الاستجابة لجائحة كوفيد19-. لضمان حماية الأطفال من الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات وضمان حصولهم عليه,وعلى الحق بالتمتع بطفولة خالية من الأمراض.

- للتعامل مع سورية كاملةً كمجال ذي أولوية,والتأكيد على وصول المساعدات للجميع دون النظر للاعتبارات السياسية, والضغط على الحكومة السورية من أجل السماح للمنظمة بتوفير الأمداد الطبي المستعجل ودعم طواقم الإغاثة لجميع المناطق بشكل عادل وفقاً للاحتياجات التي تلبي كل منطقة, ويتوجب عليها أيضا أن تسهم في تخفيف القيود والعراقيل التي تؤدي إلى تأخيرات غير مبررة في وصول الإمدادات الطبية والمساعدات الأخرى إلى المناطق الغير خاضعة لسيطرتها.

- دعم قدرة جماعات الإغاثة الدولية على شراء المزيد من الإمدادات الطبية الضرورية بشكل عاجل بما في ذلك آلات تفاعل البلمرة المتسلسل (PCR) والشحنات المتعددة لمجموعات الاختبار والتي قد لا تكون متاحة تجاريا في المنطقة أو في أي مكان آخر.

- العمل على عمليات إعادة تأهيل واسعة النطاق للمخابر الصحية في البلاد, وتدريب طواقم المنظومات الصحية وأعضاء فريق الاستجابة السريعة على الاختبار وجمع العينات, و معدات التشخيص.

- برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببذل قصارى الجهد للاستجابة للأزمة الانسانية المتفاقمة مع موجات النزوح الأخيرة , وواقع الأمن الغذائي الآخذْ في التدهور في جميع أنحاء البلاد, والوصول إلى المحتاجين للغذاء والعلاج, خاصة الفئات الأشد ضعفاً واحتياجاً, كالنساء والأطفال,والشروع بخطة وقائية شاملة لسكان المخيمات المكتظة لتجنب أو لتخفيف عواقب انتشار فيروس كوفيد بينهم .

- **إلى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي :**

للتأكيد والتصريح عن نطاق برامج العقوبات الحالية على سورية, والتي تستثني في الأساس تصدير المواد الغذائية والأدوية والأجهزة الطبية, ونشرها بالتفصيل لمنع الاستغلال السياسي لمواجهة الازمة الانسانية,وتقديم ضمانات للشركات العاملة في القطاعين الصحي والطبي، التي قد تخشى خرق العقوبات.

مركـــز توثيـــق الانتهاكـــات في سوريـــا
Violations Documentation Center in Syria

www.vdc-sy.net

لأية ملاحظات أو استفسارات يرجى التواصل معنا على الإيميل:
inquiry@vdc-sy.info

للإطلاع على تقاريرنا السابقة باللغة العربية
http://vdc-sy.net/category/reports_ar/monthly_reports_ar/

للإطلاع على تقاريرنا السابقة باللغة الانكليزية
http://vdc-sy.net/category/reports/monthly_reports/